

أوراق المتابعة السياسية

10 تموز/يوليو
2006

إصلاح قانون الانتخاب اللبناني: تجربة الهيئة الوطنية وتوصياتها

بول سالم *

مثّلت الانتخابات النيابية لعام 2005 في لبنان، بعد الانسحاب العسكري السوري، فرصة كبيرة مضيعة لإجراء انتخابات متحررة من التلاعب والتخويف والمساومات. كانت الإصلاحات الانتخابية محدودة للغاية، وذلك على امتداد ثمانين عاما من الممارسة الانتخابية في لبنان، بما فيها فترة ما بعد اتفاق الطائف لعام 1989. وكاعتراف منها بهذه المشكلة، أنشأت حكومة السيد فؤاد السنيورة لجنة وطنية لتقييم حوارا وطنيا حول إصلاح الانتخابات، ولتقترح قانونا جديدا لها. لقد لعب المجتمع المدني، بقيادة عدد من المنظمات غير الحكومية، دورا فاعلا في هذه السيرورة. وعشية اندلاع الحرب مع إسرائيل، كان مجلس الوزراء يدرس مسودة مشروع القانون الجديد قبل عرضه على البرلمان للتصويت عليه. وإذا ما تم تبنيه، فسيدخل القانون الجديد تعديلات كبيرة على الممارسات السياسية في لبنان، بما في ذلك إقرار حصة للنساء تبلغ 30 بالمائة، وتأسيس هيئة مستقلة للانتخابات، وقواعد صارمة فيما يخص تنظيم الحملات الإعلامية والتمويل. وقد يصبح هذا القانون واحدا من أكثر القوانين الانتخابية تقدمية في العالم العربي. وعلى أية حال، فإن الوضعين المحلي والدولي، كما سينتجان عن الحرب مع إسرائيل صيف 2006، سيكون لهما الأثر الأكبر في تقرير مصير هذا القانون.

لمحة تاريخية:

قوانين تنظم التمويل والإعلام في الحملات الانتخابية، وكانت وزارة الداخلية تتولى إدارة العملية الانتخابية.

تعود عادة توزيع المقاعد النيابية على أساس طائفي إلى القرن التاسع عشر، أي إلى عهد المتصرفية اللبنانية. كان هناك رسميا مجلس إداري يعاون الحاكم العثماني في متصرفية جبل لبنان، مؤلف من ممثلين عن مختلف الطوائف الموجودة في الجبل بطريقة تراعي النسبية. وهؤلاء كان يجري انتخابهم بالاقتراع غير المباشر من قبل هيئة تتألف من زعماء القرية المنتخبين. استمر الفرنسيون خلال عهد الانتداب في تطبيق قاعدة توزيع المقاعد على أساس طائفي بل وسّعوها. في

بإصدار الدستور اللبناني في العام 1926، أصبح لبنان ديمقراطية برلمانية. وقد جرت أول انتخابات نيابية عام 1927، وظلت تجري كل أربع سنوات بانتظام، ما عدا انقطاعين، أول في زمن الحرب العالمية الثانية، وثان خلال الحرب اللبنانية التي امتدت بين عامي 1975 و 1990.

اعتمد قانون الانتخاب خلال الأعوام الثمانين الماضية قاعدة النظام الأكثرية، أي الفوز للمرشح الذي يحقق العدد الأكبر من الأصوات في دائرته. ولكل طائفة عدد من المقاعد المخصصة في الدائرة الانتخابية، لكن اقتراع الناخبين يشمل كافة المرشحين في الدائرة. ولم تفرض في الماضي أي

اللبنانية لديمقراطية الانتخابات التي تأسست عام ١٩٩٥، لاستطلاع ماهية التغيرات التي يجب أن تطرأ على النظام الانتخابي وللضغط من أجل تطبيقها.

بعد انسحاب القوات السورية من لبنان في شهر نيسان من العام ٢٠٠٥، أثر عملية الاغتيال المأساوية لرئيس الحكومة رفيق الحريري في شهر شباط من العام نفسه، ظهرت بوادر أمل بأن القوانين الانتخابية التي صممها السوريون أمست من الماضي، وأن لبنان سيتبنى قانون انتخابات جديد يتم اعتماده في الانتخابات النيابية في شهري حزيران وتموز من العام ٢٠٠٥. لكن، وبعدما راجعت الشخصيات السياسية الرئيسية في لبنان، على السواء منها الموالية لسوريا والمعارضة لها، القوانين التي حملت توقيع السوريين، ورأت أنها قد تخدم أهدافها الخاصة بعد الانسحاب السوري، حدث توافق بينها على التنصل من الطموح إلى سن قانون انتخاب جديد. وبحجة اقتراب موعد الانتخابات والافتقار إلى قانون جديد، تقرر إجراء الانتخابات وفقاً للقانون السابق، أي قانون انتخاب العام ٢٠٠٠ الذي صممه السوريون.

أدى إجراء انتخابات عام ٢٠٠٥ على قاعدة قانون الانتخاب السابق إلى نفس اللحظة الوطنية التي قامت حول تظاهرات شهر آذار الضخمة. فانسحبت من تحالف ١٤ آذار شخصيات رئيسية مثل ميشال عون، وانسحب معه العدد الأكبر من الجمهور المسيحي. وأصبحت قطاعات كبيرة من الرأي العام ومن مؤيدي هذا التحالف بخيبة أمل لأنها رأت أن السياسيين الذين حولتهم إلى أبطال بين شهري آذار ونيسان، عادوا يتصرفون كساسة. لقد أضاعت انتخابات عام ٢٠٠٥ فرصة كبيرة على لبنان. فعوضاً عن استغلال الانتخابات النيابية الأولى التي تجري من دون أي تأثير سوري، وجعلها الفرصة المناسبة لإعادة التمثيل الواسع إلى المجلس النيابي، وضم جميع الفرقاء السياسيين البارزين تحت جناح المؤسسات الديمقراطية، اعتبر السياسيون الأساسيون أنهم يستطيعون بواسطة قانون الانتخاب السابق تأمين أغلبية مريحة من مقاعد المجلس النيابي لهم، فيضعفون بذلك منافسيهم السياسيين أو يستبعدونهم.

كانت هذه الانتخابات مثيرة للجدل. ومذاك افترضت مجموعات لبنانية عديدة أن الأكثرية في مجلس النواب وبالتالي في الحكومة المنبثقة عنه لا

تلك الفترة، كانت نسبة المسيحيين بالمقارنة مع المسلمين تبلغ ٦ إلى ٥، وهي نسبة تعكس التوازن الديموغرافي العام في فترة ما بين الحربين.

تغير هذا التوازن الديموغرافي وتبدل بشكل مستمر في العقود التالية. وقد ساوى اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ في نسبة التمثيل المسيحي والإسلامي في مجلس النواب. وطوال ثمانين عاماً، انحصرت التغييرات على قوانين الانتخاب في توسيع أو اختزال الدوائر الانتخابية. وقدمت الحركة الوطنية في الستينات والسبعينات، بالإضافة إلى حركات أخرى داعية إلى التغيير، عدداً من الاقتراحات الجدية لتغيير النظام الانتخابي، لا سيما اعتماد التمثيل النسبي، لكن من دون جدوى.

لم يرد في اتفاق الطائف ذكر قانون الانتخاب إلا بشكل جزئي، إذ نصّ الاتفاق على "وجوب تنظيم الانتخابات على قاعدة المحافظة، وذلك بعد رسم خريطة البلاد الإدارية" (١). أما الانتخابات التي جرت في فترة ما بعد الحرب - جرت أربع دورات في الأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٦، ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ - فكانت مخيبة للآمال إذ كانت قوانين الانتخابات المعتمدة في كل دورة عبارة عن مزيج تلفيقي قام بتقسيم الدوائر الانتخابية في المناطق بطريقة استنسابية ومصممة لدعم فوز بعض المرشحين المقربين إلى الحكم القائم آنذاك وإلى النظام السوري الذي سيطر على الحياة السياسية بين العام ١٩٩٠ وأوائل العام ٢٠٠٥. وقد تدخل السوريون في تأليف لوائح المرشحين، وفي سلوك المقترعين، وفي إدارة العملية الانتخابية بأسرها. وفي ظل اعتماد قاعدة الدوائر الانتخابية الكبرى التي كانت تضم بين ١٧ و ٢٣ مقعداً، أمسى التأثير المنحرف للنظام الأكثرية في الدوائر المتعددة المقاعد ساحقاً ومربكاً. وبالفعل، تمكن السوريون والحكومات اللبنانية الطيبة المتعاقبة، من خلال الترهيب السياسي والسيطرة على الانتخابات والتلاعب بها، من تأليف مجالس نيابية موالية لسوريا وخاضعة لها بشكل كبير.

في التسعينات، علت صيحات المجتمع المدني والسياسي للتنديد بالخلل الإجمالي في النظام الانتخابي ونسبة التدخل السياسي الضخمة. كما ندد بتأثير المال المتفشي في العملية الانتخابية، وسوء استعمال المحطات التلفزيونية والإذاعية الخاصة. فنشأت حركة في المجتمع المدني بقيادة عدد من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الجمعية

2 - إدخال "كوتا" للمرأة يبلغ حدها الأدنى ٣٠% ، وذلك على لائحة التمثيل النسبي في المحافظة. تضم اللائحة أربعة مرشحين على الأقل، من بينهم الزامياً امرأة، ما يعني أنه لا يمكن تشكيل أي من لوائح التمثيل النسبي من دون أن يكون فيها مرشح نسائي. تطبق صيغة الـ "كوتا" على اللوائح التي لا تتضمن تراتبية مسبقة، وبعد ذلك يتعين على المرأة التنافس مع نظيرها الرجل على قدم المساواة وذلك لتأمين العدد الكافي من الاقتراعات التفضيلية لضمان النجاح.

3 - تخفيض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة، وهو المطلب الذي طالما نادى به المجتمع المدني والهيئات الشبابية في لبنان.

4 - تمكين اللبنانيين في بلدان الاغتراب من المشاركة في عملية الاقتراع. يُطبق هذا التعديل على اللبنانيين الذين يحملون الجنسية اللبنانية وتظهر أسماؤهم على اللوائح الانتخابية، كما هي الحال بالنسبة إلى المواطنين الحاليين، لكنهم لا يعيشون في لبنان. فيتعين على هؤلاء المغتربين تسجيل أسمائهم في أقرب سفارة أو قنصلية لبنانية ليتمكنوا عندئذ من المشاركة في العملية الانتخابية حتى لو كانوا في بلدان الاغتراب. ولطالما شكل هذا الأمر مطلباً للجالية اللبنانية الواسعة.

5 - تمكين اللبنانيين المقيمين في لبنان من الاقتراع في مركز قريب من مكان إقامتهم. فسجلات الناخبين في لبنان ما زالت منظمة وفق مسقط الرأس، وهي تتبع السجلات التي وضعت عام ١٩٣٠. إلا أنه وفي العقود التي تلت، فقد أدت حركة النزوح من الريف إلى المدينة، بالإضافة إلى الحروب الداخلية والخارجية والتشريد، إلى عدم بقاء الأفراد في مسقط رأسهم. إلا أن فصل الناخبين بشكل كامل عن مسقط رأسهم مسألة دقيقة للغاية ومثيرة للجدل في لبنان. لذا قررت اللجنة إيجاد وسيلة لتوفير نفقة الذهاب إلى مسقط رأس الناخب ومشقة هذه الرحلة يوم الانتخابات (وهي عملية تؤثر في نحو نصف الناخبين في بعض الدوائر) والسماح له بالتسجيل المسبق لكي ينتخب في مكاتب اقتراع خصصت له في المكان الذي يقيم فيه. ويسمح هذا التدبير بتعزيز المشاركة في العملية الانتخابية وتقليل تأثير المال الذي كثيراً ما يؤدي

تعكسان إرادة الشعب الحقيقية، وهي ليست إلا وليدة قانون انتخابي منحرف. وبعد الاعتراف بمشاكل الانتخابات بشكل جزئي، قامت فوراً حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، التي تألفت بعد الانتخابات، بإنشاء هيئة وطنية تُعنى بإقامة حوار وطني حول إصلاح قانون الانتخاب واقتراح قانون جديد. تشكلت هذه الهيئة في شهر آب من العام ٢٠٠٥، وبأشرت العمل على المهمة التي أوكلت إليها، ثم قدمت اقتراح القانون النهائي وتقريرها إلى الحكومة في الأول من حزيران من العام ٢٠٠٦. (٢).

خطة الإصلاحات المقترحة:

تألفت الهيئة من ١٢ عضواً وجمعت نحو ١٢١ اقتراحاً خاصاً بالإصلاحات. قدمت الأفكار الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات غير الحكومية والباحثون المستقلون في جميع أنحاء الدولة. كما راجعت الهيئة عشرات من مشاريع قوانين الانتخاب قدمت للحكومات السابقة، وكذلك قوانين الانتخاب المعتمدة في بلدان أخرى حول العالم، والتقت بعدد كبير من الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات أرسلتهم المنظمات الدولية التي رُغبت في مد يد العون إلى هذه الهيئة. بعد أشهر من المراجعة، والدراسة والتوصل إلى قرار جماعي، قدمت الهيئة قانوناً كاملاً ومفصلاً يضم ١٢٩ مادة يقترح الإصلاحات التالية:

1 - اعتماد قاعدة التمثيل النسبي عبر اعتماد نظام انتخابي متواز، فيتم انتخاب ٧٧ مقعداً من قبل الأقضية وفقاً لقاعدة الاقتراع الكتلي الأكثرية، على أن يتم انتخاب ٥١ مقعداً من قبل المحافظات الست الكبرى وفق قاعدة التمثيل النسبي. وبخصوص التمثيل النسبي، تكون اللوائح مجمدة وغير خاضعة لأي تدخل من الناخب، بحيث يتعين عليه اختيار إحدى اللوائح المتنافسة والإشارة إلى الاقتراع التفضيلي لأحد المرشحين ضمن اللائحة. فيؤدي هذا الاقتراع التفضيلي إلى تصنيف المرشحين ضمن اللائحة. ويوفر النظام المتوازي نوعاً من التوازن بين تقارب الدوائر الصغيرة التي يرتبط فيها الناخبون والممثلون بعلاقات وثيقة وتشعر فيها الجماعات الصغيرة بالأمان، ووعده الدوائر الكبيرة حيث يفتح التمثيل النسبي الباب أمام الهيئات والقادة الجدد للدخول إلى المجلس النيابي، فينتهي بذلك عهد احتكار الزعماء التقليديين للتمثيل النيابي.

التلفزيوني والإذاعي خلال فترة الحملة الانتخابية. وبالنسبة إلى محطتي التلفزيون والإذاعة الرسميتين، فقد اقترحت الهيئة أن يتقاسم المرشّحون ولوائحهم وقت الظهور خلال فترة البث. أما بالنسبة إلى محطات التلفزيون والإذاعات الخاصة فقد فرض عليها عدداً من الشروط:

أ- يسمح لهذه المحطات بإعداد برامج سياسية وبتغطية الأحداث السياسية، لكن عليها تأمين وقت من البث العادل والمتساوي لجميع المرشّحين واللوائح المنافسة.

ب- يسمح لهذه المحطات ببيع مساحات مخصصة لإعلانات الحملات الانتخابية، لكن يتعين عليها تحديد لائحة الأسعار والتصريح عنها أمام الهيئة المستقلة للانتخابات، كما يتوجب عليها بيع المساحات المخصصة للإعلانات السياسية لجميع من يرغب بذلك، ولا تستطيع رفض إعلان لأي مرشح أو لائحة سياسيين مسجلين.

ج- لا يحق لهذه المحطات استعمال بثها الخاص لتأييد لائحة أو مرشح أو القيام بالدعاية لأي لائحة أو مرشح.

تمثل هذه الإصلاحات مع المراجعة الأكثر جذرية للنظام الانتخابي في تاريخ لبنان الحديث. ومع اعتماد قاعدة التمثيل النسبي، وتخفيض سن الاقتراع، ودعم المرأة من خلال تحديد "كوتا" في اللائحة، ومشاركة اللبنانيين المغتربين في الانتخابات، يسمح هذا القانون بتوسيع عملية الانتخاب ووصول مجموعات وقادة جدد إلى المجلس النيابي. في الوقت نفسه، يعد هذا القانون واقعياً إذ يأخذ في عين الاعتبار تعقيدات سياسية عديدة ووقائع الوضع اللبناني.

مصير الإصلاح:

القانون المقترح هو اليوم بين يدي مجلس الوزراء. وكانت الحكومة قد حددت لنفسها، في بيانها الوزاري، فترة شهر بين استلام مسودة القانون المقترح من اللجنة وإحالاته إلى المجلس النيابي (بعد مراجعته أو القيام بأي عملية أخرى). في الواقع، يتوقع بقاء القانون المقترح طوال أشهر في مجلس الوزراء. وعلى الرغم من أن أعضاء عديدين في الحكومة قد يعارضون القانون المقترح، لأنه قد يسهم في تخفيض عددهم في أي انتخابات مقبلة، إلا أن الحكومة تجد نفسها في موقف صعب - أمام الرأي العام المحلي والعالمي - إذا ما رفضت اقتراح حول إصلاح قانون الانتخاب

دوراً أساسياً في تأمين النقل المجاني للناخبين مقابل الحصول على أصواتهم.

6 - لن يتم فرز الأصوات على مستوى القرية والمحلة لكنها ستفرز بشكل مركزي على مستوى القضاء. في السابق، ومن خلال فرز الأصوات على مستوى القرية والمحلة، كان العاملون في الحملات الانتخابية قادرين على تعيين دقيق للمجموعات أو العائلات التي صوتت لصالح هذا أو ذلك. وكانت هذه هي قاعدة بيع الأصوات وشرائها وإرهاب الناخب. في النظام الجديد المقترح، لن يتمكن العاملون في الحملات من معرفة كيفية تصويت القرى أو المحلات - والعائلات والمجموعات - التي تعيش ضمنها.

7 - يشكل تأسيس هيئة مستقلة للانتخابات شرطاً أساسياً للقانون المقترح. ويفترض بهذه الهيئة أن تحل محل وزارة الداخلية، فتكون السلطة المسؤولة عن كافة المسائل التي ترتبط بالعملية الانتخابية. وستكون هذه هيئة دائمة يرأسها قاض رفيع المستوى وتشمل ممثلين عن السلطة القضائية، ونقابتي المحامين في لبنان، ونقابة الصحافة، والمجلس الوطني للإعلام والمجتمع الأكاديمي. سيقوم موظفون إداريون بمساعدة هذه الهيئة التي ستتولى إعداد الانتخابات وإدارتها شأن جميع الهيئات التي تعمل حول العالم.

8 - تمويل الحملات: اقترحت اللجنة أحكاماً دقيقة ومفصلة ترتبط بتمويل الحملات الانتخابية. ويحدد هذا القسم من القانون المقترح حد الإنفاق في هذه الحملات، وينص على أن كل العمليات المالية سواء تعلقت بالمداخيل أو النفقات يجب أن تتم من خلال حساب مصرفي واحد يجري التصريح عنه ولا يخضع للأحكام العامة للسرية المصرفية في لبنان. ينص هذا القسم من القانون على وجوب وجود مفوض مالي مسجل ومدقق حسابات ضمن كل حملة، ويتعين بانتظام تقديم الكشوفات المالية المدققة إلى الهيئة المستقلة للانتخابات. ويحدد القانون عقوبات واضحة تفرض على الحملات التي لا تمتثل لهذه الشروط.

9 - قوانين الإعلام: يمتلك عدد قليل من السياسيين أو المجموعات السياسية المحطات التلفزيونية الكبرى في لبنان ويسيطرون عليها، وهي إحدى المشاكل الرئيسية في الانتخابات التي جرت في فترة ما بعد الحرب. عرضت الهيئة تفاصيل دقيقة ومفصلة حول القوانين التي ترتبط بالبث

لبنان والمجتمع المدني اللبناني سيكسبان الكثير. لقد حان اليوم الوقت لتطالب أصوات من المجتمع المدني ومنظماته بالأرضية الوطنية المشتركة وتدعو إليها، وهي التي تخلى عنها بخفة العديد من اللبنانيين، وحن الوقت لدفع عملية إصلاح النظام الانتخابي قدمًا، وذلك كوسيلة للانتقال إلى حياة سياسية أكثر صحية وتنعم بقدر أكبر من الديمقراطية.

١ وقت إقرار اتفاق الطائف، كان لبنان يقسم على الصعيد الإداري إلى ٦ محافظات تتضمن ٢٦ قضاءً. كان قانون الانتخاب السابق الذي صدر عام ١٩٦٠ وتم بموجبه إجراء ٤ دورات انتخابية في فترة ما قبل الحرب الأهلية، يعتمد القضاء كدائرة انتخابية. فأشار اتفاق الطائف إلى أن الدوائر الانتخابية يجب أن تكون أكبر من القضاء المعتمد في الماضي، لكنه ترك المجال مفتوحًا أمام اختيار عدد المحافظات الواجب اعتماده وحدودها.

٢ يمكنكم الإطلاع على التقرير والقانون المقترح على موقع اللجنة الإلكتروني: www.elections-lebanon.org

صادر عن هيئة مستقلة عينتها بنفسها. وقد تقبل الحكومة على مضمون القانون المقترح (من دون أن تجري عليه تغييرات جذرية على الأرجح) وتحيله إلى المجلس النيابي، بحيث يتمنى المعارضون أن ينام هذا القانون هناك أو يتغير بكامله.

يكاد يكون الأمل بحصول مثل هذا التغيير الجذري في النظام الانتخابي اللبناني مستحيلًا في ظروف عادية. إذ كان هذا النظام يخضع لاحتكار قلة متلاحقة في المراحل المختلفة من تاريخ لبنان الحديث. وقد تؤمن الأوضاع السياسية اللبنانية الحالية فرصة غير مسبوقة لحصول التغيير، وذلك للأسباب التالية:

أولاً تعتمد الحكومة اللبنانية الحالية والأكثرية النيابية، على الدعم الخارجي بشكل كبير، لا سيما من الولايات المتحدة وفرنسا. وسيشكل اعتراض الحكومة والأكثرية الحاليين على الإصلاح في القانون الانتخابي مسألة دقيقة وحساسة إزاء الولايات المتحدة بشكل خاص، التي جعلت من الديمقراطية شعاراً لها، وهي ترغب في جعل لبنان مثالاً لنجاح هذه العملية في العالم العربي، وبالأخص لأن لبنان لم يبد أي علامات بارزة تشير إلى حصول أي نوع من التقدم لا على صعيد الإصلاح الاقتصادي والمالي العميق ولا فيما يخص مسائل الأمن الرئيسية.

وثانياً، قد يؤيد العديد من المعارضين للحكومة والأكثرية الحالية الإصلاح في القانون الانتخابي حتى لو لم يوافقوا على كافة الأحكام الواردة في المشروع، لأنهم يشعرون بأن هذا القانون وسيلة لتحدي الحكومة الحالية والتحضير لدورة انتخابية مقبلة قد يحققون فيها نتائج أفضل. وقد تؤمن الأجواء المحلية والدولية التي تحيط بلبنان الضغوط السياسية الكافية لكي يصبح هذا القانون نافذاً.

في نهاية المطاف، لا بد من الاعتراف بأن الإصلاح في نظام الانتخاب سيكون عملية طويلة، متوترة ومزعجة بالنسبة إلى العديد من الزعماء التقليديين في البلاد. إن فرصة تحقيق مجموعة الإصلاحات هذه وتحولها إلى قانون في السنة المقبلة تبدو ضئيلة. وعلى الرغم من ذلك، فقد وضعت أعمال الهيئة إطاراً محدداً للحكومة والمجلس النيابي ولقادة لبنان السياسيين. كما هي تشكل تحدياً لهيئات المجتمع المدني وقادته الذين سيتعين عليهم لعب دور أساسي في المناقشات الخاصة بقانون الانتخاب في الأشهر المقبلة. وبينما سيخسر معظم السياسيين شيئاً عند اعتماد هذا القانون، إلا أن

أوراق المتابعة السياسية

- الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" في الجزائر: تناقضات خطيرة - غازي حيدوسي - حزيران/يونيو 2006
- انتقال الإمارة بالكويت وعلاقتها بمنظومة الإصلاح - علي زيد الزعبي - حزيران/يونيو 2006
- ماذا يحدث في موريتانيا؟ تحليل للمرحلة الانتقالية بعد الانقلاب - محمد أمين ولد أباه - أيار/مايو 2006
- سوريا: أي إصلاحات لعاصفة على الأبواب؟ - سمير العيطه - نيسان/أبريل 2006
- الناخب الفلسطيني: الإسلاميون هم الأقدر على قيادة عملية الإصلاح وبناء الدول - خليل شقافي - آذار/مارس 2006
- الانتخابات المحيرة: خطوتان إلى الأمام وخطوة للخلف في الديمقراطية - محمد عبد السلام - شباط/فبراير 2006
- السلام والدستور في السودان - حيدر ابراهيم - شباط/فبراير 2006
- الانتخابات الرئاسية المصرية: حدود عملية الإصلاح - عمرو الشوبكي - شباط/فبراير 2006
- الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية 2005 - باسكال مينوريه - كانون الثاني/يناير 2006

"مبادرة الإصلاح العربي" هي تجمع يضم خمسة عشر من أبرز مراكز الأبحاث السياسية في العالم العربي، تعمل بالاشتراك مع نظيراتها لها من أوروبا والولايات المتحدة على تحفيز القدرة البحثية العربية، لتعزيز المعرفة وتشجيع إنتاج برنامج ذو منبت محلي للإصلاحات الديمقراطية.

لمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا

www.arab-reform.net